سقوط الكل وان زنا محصن ببكر او حر بقن فلكل حده وزان بذات محرم كبغيرها وعنه يقتل بكل حال ولوطي فاعل ومفعول به كزان ومملوكه كاجنبي ودبر اجنبية كلواط ومن اتى بهيمة عزر وقتلت لكن بشهادة رجلين على فعله بها ويكفي اقراره مرة ان ملكها وحرم اكلها فيضمنها ويتجه الاصح لا تقتل فان احمد سئل عن حديث قتلها فلم يثبته وقال الطحاوي الحديث ضعيف م وعنه من اتى بهيمة حد كلوطي ومن مكنت منها قردا عزرت **فصل** وشروط حد زنا ثلاثة **احدها** تغييب حشفة اصلية ويتجه احتمال بلا حائل م ولو من خصي او جاهل العقوبة او قدرها لعدم في فرج اصلي من ادمي حي ولو دبرا **الثاني** انتفاء الشبهة فلا يحد من وطئ زوجته في حيض او نفاس او دبر او امته المحرمة ابدا برضاع او غيره او المزوجة او المعتدة او المرتدة او المجوسية وامة له او لولده او مكاتبه او بيت المال فيها شرك وهو حر مسلم او في نكاح او ملك مختلف فيه يعتقد تحريمه كنكاح بنته من زنا ومتعة كامتعني نفسك فتقول امتعتك بلا ولي وشهود ويتجه او مطلقته ثلاثا دفعة او في طهر لقول كثير بوقوع واحدة فقط م او بشراء فاسد بعد قبضه لا قبله او بعقد فضولي ولو قبل الاجازة او امرأة على فراشه او في منزله ظنها زوجته او امته ويتجه وبقاء فراشه ومنزله يحد ولا يقبل دعواه الظن حيث لا قرينة م او ظن ان له او لولده فيها شركا او جهل تحريمه لقرب اسلامه او نشوه ببادية بعيدة او تحريم نكاح باطل اجماعا ومثله يجهله او ادعى انها زوجته وانكرت فان اقرت هي انه زنا حدت ويحد بوطء في نكاح باطل اجماعا مع علمه كنكاح مزوجة او معتدة او خامسة او ذات محرم من نسب او رضاع او زنا بحربية مستأمنة ويتجه احتمال ولا لنحو اسير م او بمن استأجرها لزنا او غيره او بمن له عليها قود او بامرأة ثم تزوجها او ملكها او بمجنونة او صغيرة يوطأ مثلها او امته المحرمة بنسب لعتقها بمجرد ملكه ويتجه منه فلو كان مكاتبا لا حد م او مكرها خلافا لجمع لا ان ادخله بلا استشارة وان مكنت مكلفة من نفسها مجنونا او مميزا ويتجه يطأ مثله كعكسه ولي م او من يجهله او حربيا او مستأمنا او استدخلت ذكر نائم حدت لا ان اكرهت او ملوطا به بالفعل او تهديد او منع طعام او شراب مع الاضطرار ويتجه ولا حر منذ اذن م **الثالث** ثبوته وله صورتان احداهما ان يقر به مكلف ولو قنا اربع مرات ولو في مجالس او كذبته مزني بها فيحد هو ويعتبر ان يصرح بذكر حقيقة الوطء لا بمن زنا ولا ذكر مكانه وان لا يرجع حتى يتم الحد فلو شهد اربعة على اقراره فانكر او صدقهم دون اربع فلا حد عليه ولا على شهود ويسن لحاكم التعريض لمقر ليرجع **الثانية** ان يشهد عليه في مجلس واحد اربعة رجال عدول ولو جاؤوا متفرقين او صدقهم بزنا واحد ويصفونه ويكفي رأينا ذكره في فرجها والتشبيه تأكيد ويجوز للشهود نظر ذلك لاقامة الشهادة عليهما ليحصل الردع فان شهدوا في مجلسين فاكثر او امتنع بعضهم او لم يكملها او كانوا او بعضهم لا تقبل شهادته فيه لعمى او فسق او لكون احدهم زوجا حدوا للقذف كما لو بان مشهود عليه مجبوبا او رتقاء لا زوج لاعن او كانوا مستوري الحال او مات احدهم قبل وصفه او بانت عذراء بقول امرأة ثقة وان عين اثنان بيتا او بلدا او يوما واثنان اخر فقذفة ولو اتفقوا على ان الزنا واحد وان قال اثنان زنا بها مطاوعة واثنان مكرهة لم تكمل وعلى شاهدي المطاوعة حدان وشاهدي الاكراه واحد لقذف الرجل وحده وان قال اثنان وهي بيضاء واثنان غيره لم تقبل وان شهد اربعة فرجعوا او بعضهم قبل حد ولو بعد حكم حد الجميع وبعد حد يحد راجع فقط وان شهد اربعة بزناه بفلانة فشهد اربعة اخرون ان الشهود هم الزناة بها حد الاولون فقط للقذف والزنا وان حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك م **باب القذف** هو الرمي بزنا او لواط او شهادة باحدهما ولم تكمل البينة من قذف وهو محصن مكلف مختار ولو اخرس باشارة محصنا ولو مجبوبا او ذات محرم او رتقاء حد حر ثمانين وقن ولو عتق عقب قذف اربعين ومبعض بحسابه ويجب بقذف على وجه الغيرة كقوله لاخته يا زانية زجرا لها لا على ابوين وان علوا بقذف ولدهما فلا يرثه عليهما وان ورثه اخوه لامه حد له لتبعضه والحق في حقه للادمي فلا يقام بلا طلبه لكن لا يستوفيه بنفسه فلو فعل لم يسقط ويسقط بعفوه ولو بعد طلب وان عفا بعضهم فلمن لم يعف اقامته كاملا ومن قذف غير محصن ولو قنه او من اقر بزنا ولو دون اربع عزر **والمحصن** هنا الحر المسلم العاقل الذي يطأ او يوطأ العفيف عن الزنا ظاهرا ولو تائبا منه وملاعنة وولدها وولد زنا لغيرهم ولا يحد قاذف

غير

بدم

عليه م

لاعن نفسه كالتمام م

٥٩

غير بالغ حتى يبلغ وكذا لو جن او اغمي عليه قبل طلبه وبعده يقام ومن قذف غائبا لم يحد حتى يثبت طلبه في غيبته او يحضر ويطلب ومن قال لمحصنة زنيت وانت صغيرة فان فسره بدون تسع او قاله لذكر وفسره بدون عشر عزر ولا حد وان قال زنيت وانت كافرة او امة او مجنونة ولم يثبت كونها كذلك حد كما لو قذف مجهولة النسب وادعى رقها فانكرته وان ثبت كونها كذلك لم يحد ولو قالت اردت قذفي في الحال وانكرها وصدق قاذف انه قذف حال صغر مقذوف فان اقاما بينتين وكانتا مطلقتين او مورختين تاريخين مختلفين فهما قذفان موجب احدهما الحد والاخر التعزير وان ارختا تاريخا واحدا او قالت احداهما وهو صغير والاخرى وهو كبير تعارضتا وسقطتا وكذا لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف ومن قال لابن عشرين زنيت من ثلاثين عاما او من خمسة عشر لم يحد ولا يسقط بردة مقذوف بعد طلب وزوال احصان ولو لم يحكم بوجوبه **فصل** ويحرم القذف الا في موضعين **احدهما** ان يرى زوجته تزني في طهر لم يطأ فيه فيعتزلها ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني فيلزمه قذفها ونفيه وكذا ان وطئها في طهر زنت فيه وقوي في ظنه ان الولد من الزاني لشبهه به ونحوه كعقم زوج **الثاني** ان يراها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه او يستفيض زناها او يخبره به ثقة او يرى معروفا به عندها فيباح قذفها وفراقها اولى وان اتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه بذلك بلا قرينة **فصل** وصريحه يا منيوك ان لم يفسره بفعل زوج او سيد ويتجه ولو نزاعا م يا منيوكة يا زاني يا عاهر او قد زنيت او زنا فرجك ونحوه او يا معفوج او يا لوطي فان قال اردت انك زاني العين او عاهر اليد او انك من قوم لوط او تعمل عملهم غير اتيان الذكور لم يقبل وحد ولست لابيك او لست بولد فلان قذف لامه الا منفيا بلعان لم يستلحقه ملاعن ولم يفسره بزنا امه وكذا ان نفاه من قبيلته وما انت ابن فلانة ليس بقذف مطلقا ولست بولدي كناية في قذف امه وانت ازنى الناس او من فلانة او قال لها يا زانية او نحوها ان صرح في المخاطب بذلك كفضحت لنا وكسرت راسها في زنيت وليس بقاذف لفلانة ومن قال عن اثنين احدهما زان فقال احدهما انا فقال لا فقذف للاخر وزانية مهموز صريح ولو زاد في الجبل او عرف العربية ويا ناكح امه يلزمه حدان وكذا يا زاني ابن الزاني ومن اقر انه زنا بفلانة فقاذف لها ولم يلزمه حد الزنا ومن قال لامرأته يا زانية فقالت بك زنيت سقط حقها بتصديقها ولم تقذفه وجدا في زنى بك فلان قال له بلا انت زنا بك او يا زانية قالت بل انت زان **فصل** وكنايته زنت يداك او رجلاك او بدنك او رجلك او بدنك او يا خبيث يا نظيف يا عفيف يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة ولزوجته فضحته وغطيت او نكست راسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه اولادا من غيره وافسدت فراشه ولعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي ولاحدهم يا رومي ولمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا **والتعريض** ما انا بزان وما امي بزانية او يسمع من يقذف شخصا فيقول صدقت او صدقت فيما قلت او اخبرني او اشهدني فلان انك زنيت وكذبه فلان فان نوى بما مر الزنا لزمه الحد باطنا ويلزمه اظهار نيته والا عزر ولو لم يفسره بمحتمل غير قذف خلافا للمنتهى واختار ابن عقيل ان الفاظ الكنايات مع دلالة الحال صرايح ويعزر بقوله يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن او الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر يا قرنان يا ديوث يا كشخان يا قرطبان وبكل لفظ اشعر بالسب وكذا يا مخنث يا علق يا مأبون ويتجه انها كناية م ومن قال لرجل يا عالم يا فاضل يا كريم ان كان اهلا والا فاستهزاء وفي الرعاية من قال لظالم ابن الظالم جبرك الله ورحم سلفك احتمل المدح والتهزي وانه ظاهر فيعزر **فصل** ومن قذف اهل بلدة او جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة او اختلفا في شيء فقال احدهما الكاذب ابن الزانية عزر ولا حد كقوله من رماني فهو ابن الزانية ومن قال لمكلف اقذفني فقذفه لم يحد لانه حق له وعزر لانه لو رضي ان يشتم او يغتاب او يجنى عليه ونحوه لم يبح وليس لولد محصن قذف مطالبة ما دام ولده حيا فان مات ولم يطالب به سقط والا فلا وهو لجميع الورثة

عذرها م

كذا قيل م

الظالم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)